

Distr.: General
11 December 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٧٧٠/٢٠١٦**

أ. أ. (تمثله المحامية سيسيليا فايبي أندرسن)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدائمك	الدولة الطرف:
٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تاريخ اعتماد الآراء:
ترحيل قاصر غير مصحوب إلى اليونان	الموضوع:
نقص الأدلة	المسائل الإجرائية:
التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والإعادة القسرية؛ وحقوق الطفل	المسائل الموضوعية:
٧ و ٢٤	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

١-١ صاحب البلاغ هو أ. أ.، وهو مواطن من الجمهورية العربية السورية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه مولود في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) وبأن ترحيله إلى اليونان من جانب الدولة الطرف

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إيلزه براندز - كهريس، والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتس، والسيد بامریم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.

(١) انظر الفقرتين ٢-٥ و ٤-٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-22218(A)



* 1 7 2 2 2 1 8 *

سيشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ٢٤ من العهد. وتمثله المحامية سيسيليا فايبي أندرسن من مجلس اللاجئين الدانمركي.

٢-١ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، طلبت اللجنة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن تمتنع الدولة الطرف عن ترحيل صاحب البلاغ إلى اليونان ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، علّق مجلس طعون اللاجئين أجل رحيل صاحب البلاغ من الدولة الطرف بناءً على طلب اللجنة.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ من دمشق. وهو يدفع بأنه فر من الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٥ بسبب الحرب، وبأنه دخل اليونان في نيسان/أبريل من العام ذاته بصفة قاصر غير مصحوب. وألقت السلطات المحلية القبض على صاحب البلاغ لدى وصوله إلى جزيرة خيوس اليونانية، وأودع في مرفق مغلق حيث أخذت بصماته كونه دخل البلد بصورة غير قانونية. وبعد بضعة أيام في خيوس، سمح له بالسفر إلى أثينا حيث أقام بنزل طيلة أربعة أشهر دفع تكاليفها بنفسه. وعندما نفذت أمواله أصبح متشرداً وعاش في الشوارع لمدة شهرين تقريباً. وهو يفيد بأنه قضى معظم الليالي في منتزه كبير، حيث التقى لاجئاً سورياً نصحه بتقديم طلب لجوء في اليونان كي يتسنى له طلب مسكن من السلطات اليونانية. وقد فعل ذلك في تاريخ غير محدد.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه قدم طلب لجوءه لكن محاولاته تأمين دعم السلطات اليونانية له في الحصول على سكن باءت بالفشل. وعندما اتصل بالسلطات اليونانية كان ردها في غاية العدائية ف شعر صاحب البلاغ بأنه منبوذ. وخلال تلك الأشهر، شهد صاحب البلاغ تعرض أشخاص آخرين للعنف والسرقات. وقد قضى ليالي كثيرة مستيقظاً تحسباً لأي اعتداء. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أجرى صاحب البلاغ مقابله مع السلطات اليونانية المعنية باللجوء. وقد حصل على صفة لاجئ لكنه لم يتلق قط إخطاراً رسمياً بذلك القرار، الذي أبلغته به لاحقاً السلطات الدانمركية^(٢).

٢-٣ ونظراً إلى ظروف العيش الصعبة للغاية في اليونان ولانعدام احتمالات التحسن، غادر صاحب البلاغ اليونان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ وسافر إلى الدانمرك في آب/أغسطس وقدم طلب لجوء هناك. وفي الدانمرك أعلمته السلطات الدانمركية بأنه منح اللجوء في اليونان في ٢٧ تموز/يوليه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الإجهاد الناجم عن حالته الشخصية جعله ضعيفاً من الناحية العاطفية، وأنه آذى نفسه عندما كان في الدانمرك^(٣).

٢-٤ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب لجوء صاحب البلاغ على أساس أن اليونان كانت بلد لجوءه الأول وأنه لا يمكن أن يمنح اللجوء في الدانمرك وفقاً للمادة ٢٩(ب) من قانون الأجانب الدانمركي. وقد أفادت دائرة اللجوء الدانمركية بأن باستطاعة صاحب البلاغ أن يدخل اليونان ويستقر فيها بصفة قانونية بالنظر إلى منحه صفة اللاجئ هناك. وأفادت الدائرة كذلك بأن جهل صاحب البلاغ حصوله على تصريح إقامة في اليونان لا يؤثر في نتيجة طلب لجوءه. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين،

(٢) انظر الفقرة ٢-٣.

(٣) لا يقدم صاحب البلاغ مزيداً من المعلومات في هذا الخصوص.

وهو يدرك أن هذا الطعن ليس سبيل انتصاف فعلاً إذ لا يقترن بأثر إيقائي^(٤) ولا يتيح فرصة لتقديم معلومات جديدة وإثباتها.

٢-٥ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغ صاحب البلاغ محاميه بأن تاريخ ميلاده الصحيح هو ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ولإثبات هذه المعلومة، قدم وثائق هوية سورية، مبيناً أن أحاه أرسل إليه هذه الوثائق إلكترونياً^(٥). وفي ٢٣ أيار/مايو، قدم صاحب البلاغ طلباً رسمياً إلى دائرة الهجرة الدانمركية أوضح فيه سنه الحقيقية وقدم نسخة من الوثائق التي تلقاها من أخيه. ويفيد صاحب البلاغ بأنه كان قد أمّد السلطات اليونانية بمعلومات خاطئة عن سنه لأنه نصح بتقديم نفسه على أنه راشد، لأن القصر المهاجرين غير المصحوبين بذويهم يحتجزون بصورة منهجية في اليونان. وإضافة إلى ذلك، لم يكن متأكداً مما إذا كانت سن الرشد القانونية في اليونان تعادل ١٨ سنة أم ٢١ سنة، فاختار أن يقول إنه يبلغ من العمر ٢١ سنة. وبناءً عليه، سجل لدى السلطات اليونانية بصفة راشد بتاريخ ميلاد مغلوط هو ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. كذلك يدفع صاحب البلاغ بأنه قدم المعلومات الخاطئة ذاتها إلى السلطات الدانمركية للأسباب ذاتها ولأنه مسجل بالفعل في اليونان على أنه مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، قدمت محامية صاحب البلاغ إلى مجلس طعون اللاجئين معلومات تكميلية لدعم ادعاء صاحب البلاغ بخصوص سنه. وأفادت المحامية بأنها اتصلت بموظفي مركز اللجوء الذين تناولوا حالة صاحب البلاغ، وقد لاحظوا أن جميع أصدقائه كانوا ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ سنة. كما أنهم لم يفاجؤوا بمعرفة أن صاحب البلاغ نفسه يبلغ من العمر ١٦ سنة، بالنظر إلى سلوكه العام ومظهره الجسدي. وأفادت المحامية أيضاً بأن أقرب صديق لصاحب البلاغ أخبرها قبل شهر من تقديم البلاغ إلى اللجنة بأنه على علم بسن صاحب البلاغ الصحيحة وبأن صاحب البلاغ يخشى الإفصاح عن سنه الحقيقية خوفاً من أن تؤثر هذه المعلومات سلباً على طلب لجوئه.

٢-٧ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، رفض مجلس طعون اللاجئين طعن صاحب البلاغ في قرار دائرة الهجرة الدانمركية. وأكد المجلس مجدداً، وفقاً للمادة ٢٩(ب) من قانون الأجانب الدانمركي، أن بلد لجوء صاحب البلاغ الأول هو اليونان بالنظر إلى أنه منح صفة اللاجئ هناك في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى جانب تصريح إقامة ووثائق سفر صالحة لمدة ثلاث سنوات. وأفاد كذلك بأن متطلبات التشريعات المحلية^(٦). فيما يتعلق ببلد اللجوء الأول تقتضي أن يتمتع ملتمسو اللجوء بالحماية من الإعادة القسرية وأن يسمح لهم بالإقامة في البلد بصورة قانونية. وإضافة إلى ذلك، يجب حماية سلامة ملتمس اللجوء الشخصية. بيد أن المجلس أفاد بأنه لا يشترط أن يتمتع ملتمس اللجوء بمستوى المعيشة ذاته الذي يتمتع به مواطنو بلد اللجوء، ما دام يعامل وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية المعترف بها^(٧). ورأى المجلس أن صاحب البلاغ يمكنه دخول اليونان

(٤) تفيد دائرة الهجرة الدانمركية في قرارها بأن صاحب البلاغ لا يمكنه البقاء في الدانمرك في حال طعنه في القرار ومراجعته من قبل المجلس.

(٥) قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من الوثائق.

(٦) تعليقات واردة في مشروع القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن المادة ٢٩(ب) من قانون الأجانب.

(٧) أشار المجلس إلى الاستنتاج رقم ٥٨(د-٤٠) الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. انظر www.unhcr.org/excom/exconc/3ae68c4380/problem-refugees-asylum-seekers-move-irregular-manner-country-already-found.html

والإقامة فيها بصورة قانونية وأنه سيتمتع فيها بالحماية من الإعادة القسرية، ما دام قد حصل على الحماية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن اليونان، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، ملزمة باحترام المادة ١٩(٢) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي^(٨)، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. ورأى المجلس أيضاً أنه رغم صعوبة الظروف الاجتماعية الاقتصادية العامة التي يعيشها الأشخاص الحاصلون على صفة لاجئين في اليونان، لا يجوز استنتاج أن اليونان لا يمكن أن تكون بلد لجوء أول. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه قاصر غير مصحوب، أفاد المجلس بأنه ليس من اختصاصه تغيير المعلومات المدرجة منذ البداية في طلب لجوء صاحب البلاغ فيما يتعلق بسنه، لكن باستطاعته أن يطلب إلى دائرة الهجرة إعادة النظر في هذه المسألة؛ ويمكن الطعن في القرار أمام وزارة الهجرة والإدماج والإسكان. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه يعاني إجهاداً عاطفياً، أفاد المجلس بأنه لم يلتمس أي علاج لهذه الحالة وأن تقرير مقابله، التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أفاد بأنه في صحة بدنية جيدة. وإضافة إلى ذلك رأى المجلس أن من الممكن افتراض أن صاحب البلاغ سيحصل على كل ما يلزمه من علاج نفسي أو طبي في اليونان. وأخيراً رأى المجلس أن ارتباط صاحب البلاغ برفيقة وبأواصر عائلية في الدانمرك لا يمكن أن يفضي إلى تقييم مختلف^(٩)، وقد رفض المجلس طلب لجوء صاحب البلاغ.

٢-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه كان قاصراً عند وصوله إلى الدولة الطرف، قررت دائرة الهجرة الدانمركية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ عدم تغيير تسجيل سن صاحب البلاغ ما دام تاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يستند إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ نفسه إلى السلطات اليونانية والدانمركية. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ طعناً إدارياً في هذا القرار، مدعياً أنه كان ينبغي أن يستفيد من قرينة الشك فيما يتعلق بسنه الحقيقية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رفضت وزارة الهجرة والإدماج والإسكان الطعن الإداري، وأقرت تاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تاريخاً لميلاد صاحب البلاغ. وذكّرت الوزارة بأن صاحب البلاغ أفاد، أثناء مقابله مع سلطات الهجرة الدانمركية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، بأنه مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأنه استصدر بطاقة هوية عندما كان في الرابعة عشرة، وأنه دُعي إلى الخدمة العسكرية في عام ٢٠١٣ عندما كان في الثامنة عشرة من عمره، وأن لديه أخاً أصغر يعيش في ألمانيا. وأشارت الوزارة أيضاً إلى أن الدفتر العائلي الذي قدمه صاحب البلاغ في أعقاب طلبه تغيير تاريخ ميلاده يبين أنه الطفل الثاني، وهو مولود في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في حين أن الطفل الثالث مولود في عام ١٩٩٩. ولاحظت الوزارة أن تاريخ ميلاد الطفل الثاني، وهو صاحب البلاغ، لاحق لتاريخ ميلاد الطفل الثالث. وعندما سُئل صاحب البلاغ عن هذا التناقض، قال إنه يجهل السبب. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الوزارة أن صاحب البلاغ سبق له أن أشار إلى أخيه الأكبر على أنه أخوه الأصغر. وعند سؤاله عن بطاقة الهوية التي قدمها عندما طلب اللجوء في الدانمرك، والتي تفيد بأنه مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رد قائلاً إنها استصدرت لأغراض الحصول على وظيفة واستئجار مسكن. وفي هذا الخصوص، لاحظت الوزارة أن صاحب البلاغ لو كان مولوداً بالفعل في عام ٢٠٠٠ لكان في العاشرة من عمره فقط عن صدور بطاقة الهوية.

(٨) تنص المادة ١٩-٢ على ما يلي: "لا يجوز إبعاد أو طرد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بأن يتعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة".

(٩) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل عن هذه المسألة.

٢-٩ وأشارت الوزارة كذلك إلى أن المعلومات الأساسية المتاحة بشأن وثائق الهوية السورية تفيد بأن السجل المدني في البلد بات معطلاً بعد أربع سنوات من الحرب الأهلية؛ وقد ضعفت الضوابط بينما يزداد إصدار الوثائق بناءً على إفادات مغلوطة أو دون موافقة الإدارة المركزية^(١٠). وفي هذا الخصوص، رأت الوزارة أنه لا يمكن اعتبار الدفتر العائلي وشهادة تسجيل الميلاد المقدمين من صاحب البلاغ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ أدلة موضوعية بالنظر إلى صدورهما في غضون الأعوام الخمسة الماضية. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه ينبغي الأخذ بقريضة الشك في قضيته، شددت الوزارة على أن صاحب البلاغ تمسك طيلة الجزء الأكبر من إجراءات لجوئه بأنه مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولم يذكر أنه قاصر إلا بعد رفض طلب لجوئه. ويفيد صاحب البلاغ بعدم وجود سبيل انتصاف متاح للطعن في هذا القرار.

٢-١٠ ويفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة، ذلك أنه لا يمكن الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين^(١١).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى اليونان سينتهك حقوقه بموجب المادتين ٧ و ٢٤ من العهد، بالنظر إلى خطر تعرضه للتشرد والاحتجاز في اليونان. ويزعم أن هناك أسباباً جوهرية لاعتقاد أن ترحيله سيشكل من ثم خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويستشهد صاحب البلاغ، لدعم ادعائه أن التشرد سيشكل في حالته معاملة لا إنسانية ومهينة، بقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية م. س. س. ضد بلجيكا^(١٢)، حيث اعتبرت المحكمة أن حالة الفقر المدقع لشخص يعيش في متنزه في أثينا طيلة أشهر دون الحصول على الغذاء أو خدمات الصرف الصحي تشكل معاملة مهينة بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وهو يفيد كذلك بأنه يظل معرضاً لتلك المعاملة رغم حصوله على صفة اللاجئ. وفي هذا الخصوص، يشير إلى آراء اللجنة في قضية ياسين وآخرين ضد الدانمرك، حيث خلصت اللجنة إلى أن إعادة أم عزباء تفتقر إلى المأوى وسبل الرزق إلى إيطاليا بعد منحها الحماية الثانوية قرار ينتهك المادة ٧^(١٣).

٣-٣ وبخصوص خطر الاحتجاز، يدفع صاحب البلاغ بأن القصر غير المصحوبين يحتجزون في اليونان طوال أشهر في أغلب الأحيان، بسبب نقص الأماكن المتاحة في مرافق الاستقبال^(١٤). ويشير في هذا الخصوص إلى ما أعربت عنه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

(١٠) أشارت الوزارة إلى تقرير صادر عن المركز النرويجي لمعلومات بلدان المنشأ، "سوريا: وثائق الهوية وجوازات السفر" (بالنرويجية).

(١١) انظر الفقرة ٥٦-٨ من قانون الأجانب.

(١٢) انظر الشكوى رقم ٣٠٦٩٦/٠٩، قرار صادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرتين ٢٣٥ و ٢٦٤.

(١٣) البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، آراء معتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١٤) يشير صاحب البلاغ بالاستناد إلى تقرير صادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن الاكتظاظ حال دون نقل القصر غير المصحوبين إلى مرافق السكن. انظر البيانات الشهرية التي تجمعها الوكالة بشأن حالة الهجرة في الاتحاد الأوروبي، من ١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وهي متاحة في الصفحة الإلكترونية:

<http://fra.europa.eu/en/theme/asylum-migration-borders/overviews/march-2016>

في أيار/مايو ٢٠١٦، من قلق إزاء حالة القصر غير المصحوبين الذين يودعون في "الحبس الوقائي" في اليونان، بسبب نقص الأماكن الملائمة، مثل ملاجئ الأطفال^(١٥). ويفيد صاحب البلاغ أيضاً، مستشهداً بتقارير صحفية، بأن ٥٤٥ قاصراً غير مصحوب كانوا محتجزين في اليونان، في تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في انتظار إيداعهم في مراكز متخصصة^(١٦). واستناداً إلى هذه المعلومات، يدفع صاحب البلاغ بأن ارتفاع احتمال احتجازه المطول عن وصوله إلى اليونان معناه ارتفاع احتمال تعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة تنتهك حقوقه بموجب العهد.

٣-٤ وبخصوص المادة ٢٤ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن مفهوم مصالح الطفل الفضلى حق أساسي وأن جميع الإجراءات ينبغي أن تسترشد بهذا المبدأ. ويشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، وقد نص هذا التعليق على أنه ينبغي الموازنة بين جميع العناصر التي يمكن أن تدرج في تقييم المصالح الفضلى في ضوء كل حالة على حدة. ويشمل البعض من هذه العناصر آراء الطفل، وضعف حاله، وحقه في الصحة، في جملة أمور أخرى. ويدفع صاحب البلاغ بأنه يعاني ضعفاً خاصاً بالنظر إلى وضعه كقاصر وكمواطن سوري أخذ حظه من المشقة بالفعل خلال رحلته إلى أوروبا. وهو يضيف أن ترحيله إلى اليونان سيتعارض مع مصالحه الفضلى كطفل، وسيجعله عرضة لخطر التشرذم دون أي مساعدة من السلطات المحلية. كذلك يدعي صاحب البلاغ أن الحصول على السكن في اليونان محدود جداً، إذ يضطر اللاجئون إلى التنافس مع المواطنين اليونانيين من ذوي الموارد الاقتصادية المحدودة، ويواجهون تمييزاً في المعاملة.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بما لديه من مخاوف معقولة على سلامته في اليونان وبتعلقه بالشخص المتصل عنه في الدولة الطرف، بصفته مقدم رعاية أساسياً يؤمن حضور شخص راشد في حياته. ويشير أيضاً إلى عدم وجود وصي راشد يمكن أن يتولى رعايته في اليونان، وأن تركه للعيش في الشوارع يمكن أن يعرضه لخطر العنف بدافع كره الأجانب وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن سلطات الدولة الطرف لم تقيم مصالحه الفضلى، وأنها بذلك لم تول مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، على نحو ما تقتضيه المادة ٢٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وهي تعرض التشريعات المحلية ذات الصلة وتدفع بأن طلب لجوء صاحب البلاغ كان محل نظر وفقاً لتلك التشريعات، لا سيما قانون الأجانب، الذي يتضمن المبادئ ذاتها المكرسة في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لذا ترى الدولة الطرف أن سلطاتها أوفت بالتزاماتها الدولية المتعلقة بطلبات اللجوء. وتعرض الدولة الطرف أيضاً هيكل مجلس طعون اللاجئين وتركيبته وأساليب عمله، إلى جانب التشريعات المنطبقة على الحالات المتصلة بنظام دبلن^(١٧).

(١٥) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Migrant children face grim human rights conditions in Greece", 13 May 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/MigrantchildreninGreece.aspx

(١٦) Elena Becatoros, "Council of Europe: detention of lone minors 'unacceptable'", Associated Press, 26 May 2016, available from www.usnews.com/news/world/articles/2016-05-26/council-of-europe-detention-of-lone-minors-unacceptable

(١٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، حسين أحمد ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٣.

٤-٢ وبخصوص مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود قضية ظاهرة الواجهة لأغراض المقبولية بموجب المادة ٧ من العهد. وعلى وجه الخصوص، لم يثبت وجود أسباب جوهرية لاعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في اليونان. لذا فمن الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس وجيهة وينبغي اعتباره غير مقبول. وإذا رأت اللجنة خلاف ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت بما يكفي من الأدلة أن المادة ٧ سُنْتَهَك في حال إعادته إلى اليونان. ويترتب على اجتهادات اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها حيثما كانت النتيجة الحتمية والمتوقعة من هذا الترحيل تجعله في خطر حقيقي لأن يتعرض لضرر لا يمكن جبره، كالمتصور في المادة ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعَد إليه في وقت لاحق. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن الإدلاء بمجج وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره مقيّد باشتراطات صارمة^(١٨). وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء لا يتفق مع العهد من حيث اختصاص الموضوعي، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، إذ لا يمكن تطبيق المادة ٢٤ خارج الإقليم^(١٩).

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن مجلس طعون اللاجئين يشترط كحد أدنى، عند تطبيق مبدأ بلد اللجوء الأول، أن يكون ملتمس اللجوء محمياً من الإعادة القسرية وقادراً على دخول بلد اللجوء الأول والإقامة فيه بصورة قانونية. وتفيد الدولة الطرف بأن هذه الحماية تشمل عناصر اجتماعية واقتصادية معينة، إذ يجب معاملة ملتمسي اللجوء معاملة تتفق والمعايير الإنسانية الأساسية وتضامن كرامتهم الشخصية. والعنصر الأساسي في هذه الحماية هو وجوب أن يتمتع الفرد (الأفراد) بالسلامة الشخصية، عند دخول بلد اللجوء الأول وكذلك عند الإقامة فيه. بيد أن الدولة الطرف ترى أن من غير الممكن المطالبة بأن يحظى ملتمسو اللجوء بالظروف الاجتماعية ومستويات المعيشة ذاتها التي يحظى بها مواطنو البلد.

٤-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه دخل الدولة الطرف بصفته قاصراً غير مصحوب، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ دخل إقليمها حاملاً بطاقة هوية صادرة في الجمهورية العربية السورية، يتبين منها أنه مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى استنتاجات مجلس طعون اللاجئين الصادرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ومفادها أن السلطات اليونانية منحت صاحب البلاغ صفة اللاجئ من ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وقد صدرت له بطاقة هوية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ وكذلك وثائق سفر. وتفيد الدولة الطرف بأن دائرة الهجرة الدائمية تضطلع بتحقيق لإثبات هوية كل ملتمس لجوء وجنسيته وطريق رحلته، وبأنها تجري لهذا الغرض مقابلة مع الشخص المعني، بموافقتهم، بغية التحقق من صحة البيانات المقدمة، مستخدمة في ذلك عند الضرورة أساليب منها اختبار تقييم السن أو اختبار تقييم اللغة أو اختبارات الحمض النووي الصبغي. وإضافةً إلى ذلك، يُستشار

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، ي.ي. م. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٣٧٨/٢٠١٤، أ.س. م. ور. أ. ه. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٧-٥.

ملتزم اللجوء قبل أن تقرر السلطات ما إذا كان يتعين تنقيح البيانات المتعلقة بسنه أو جنسيته أو أمور أخرى. وتفيد الدولة الطرف بأن دائرة الهجرة استجوبت صاحب البلاغ في عدة مناسبات: (أ) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تمسك بأنه مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبأنه استصدر بطاقة هويته عندما كان في الرابعة عشرة من عمره وأنه دُعي للخدمة العسكرية في عام ٢٠١٣، عندما كان في الثامنة عشرة؛ و(ب) في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، استُجوب صاحب البلاغ مرة أخرى وصرّح بأن لديه أخاً أصغر منه في ألمانيا؛ و(ج) في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وبعد الموجز الذي عرضه على المجلس قال إن تاريخ ميلاده الحقيقي هو ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعندما خضع صاحب البلاغ لاستجواب لدى خدمة الهجرة، أفاد بأنه نُصِح بعدم الإفصاح عن سنه الحقيقية لسلطات الهجرة. وقدم خلال هذا الاستجواب دفترًا عائلياً يُذكر فيه أنه ثاني إخوته، وشهادة ميلاد جاء فيها أنه مولود في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتذكر الدولة الطرف بأن المجلس استنتج أن ليس من اختصاصه تقييم تاريخ ميلاد صاحب البلاغ أو تنقيحه لما كانت هذه المسألة من اختصاص خدمة الهجرة وقابلة للطعن فيها أمام وزارة الهجرة والإدماج والإسكان؛ و(د) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رفضت الوزارة طلب صاحب البلاغ تغيير تاريخ ميلاده المسجل. وتعتمد الدولة الطرف على القرار الصادر عن الوزارة بأكمله فيما يتعلق بسن صاحب البلاغ وترى أنه ينبغي التسليم بأن صاحب البلاغ راشد^(٢٠).

٤-٥ وبخصوص الخطر الذي سيواجهه صاحب البلاغ في حال ترحيله إلى اليونان، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ مُنِح صفة اللاجئ في اليونان في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأن تصريح إقامته صالح إلى غاية ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتدفع أيضاً، مستندة إلى اجتهادات اللجنة، بأن ظروف المعيشة في اليونان ليس فيها ما يجعل ترحيل صاحب البلاغ إلى ذلك البلد مخالفاً للمادة ٧ من العهد. وفي هذا الخصوص، تشير الدولة الطرف إلى قضية س. ضد *الدانمرك*^(٢١)، التي تتعلق بشباب سوري مُنِح إقامة في اليونان شأنه في ذلك شأن صاحب البلاغ. وقد خلصت اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بظروف المعيشة في اليونان لم تُدعم بما يكفي من الأدلة واعتبرت البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٢٢). وعلاوة على ذلك، تميز الدولة الطرف هذه القضية عن قضية *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*، التي اعتبرت فيها اللجنة أن الدانمرك ستنتهك المادة ٧ من العهد بإبعاد صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ في تلك القضية كانت أمماً عزباء في حاجة إلى أدوية للربو، ولديها ثلاثة أطفال قصر، وقد انقضت مدة صلوحية تصريح إقامتها في إيطاليا. ولا يمكن مقارنة هذه الوقائع بحالة صاحب البلاغ، باعتباره رجلاً راشداً أعزب لم يطلب أي علاج طبي ولديه تصريح إقامة صالح في اليونان. وبناءً عليه لا توجد ظروف استثنائية في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ دفع تكلفة النزول في اليونان لفترة من الزمن وأن لديه ما يكفي من الموارد للسفر إلى الدانمرك. وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا ما أخذت جميع هذه العوامل في الحسبان، لم يعد هناك أي أساس لاعتبار صاحب البلاغ في حالة ضعف خاص.

(٢٠) انظر الفقرة ٢-٨.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٥٢٣/٢٠١٥، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٤-٤.

(٢٢) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *سمسم محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا* (الشكوى رقم ١٠/٢٧٧٢٥)، القرار الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حيث رأت المحكمة أن تراجع ظروف المعيشة المادية والاجتماعية لمقدم الشكوى تراجعاً كبيراً في حال إبعاده من الدولة المتعاقدة ليس كافياً ليشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٦ وعلاوة على ذلك، تُشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ حصل على صفة اللاجئ في اليونان، ما يخوله الحصول على تصريح عمل تعادل مدته مدة إقامته، ما سيجعله قادراً على إعالة نفسه هناك^(٢٣). وهي ترى كذلك أن من الواجب افتراض أن صاحب البلاغ سيتلقى أيضاً أي علاج طبي ضروري في اليونان، إذا طلب ذلك. وبمخصوص خوف صاحب البلاغ من التعرض لهجمات قائمة على دوافع عرقية، تلاحظ الدولة الطرف ما يتضح من المعلومات الأساسية العامة من أن الهجمات القائمة على دوافع عرقية تحدث في اليونان، لكن وحدات الشرطة الخاصة تمنع هذه الحالات وتسويها في حين تتوخى التشريعات المعتمدة حديثاً معاقبة مرتكبيها بعقوبات مناسبة^(٢٤). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الشرطة اليونانية يبدو أنها ضالعة أحياناً في أعمال تمييز عنصري، لكن صاحب البلاغ لم يبلغ قط بأي نزاع له مع السلطات اليونانية. وإضافة إلى ذلك، أفاد صاحب البلاغ أيضاً، خلال إجراءات لجوئه، بأنه لم يسبق له الدخول في أي نزاع مع مجموعات سياسية أو دينية أو إجرامية، ولا مع أي أشخاص عاديين أثناء إقامته في اليونان. وبناءً عليه، لا يمكن التسليم بأنه تعرض لهجمات عنصرية أو يمكن أن يتعرض لها في حال ترحيله إلى اليونان. وعلاوة على ذلك، يجب افتراض أن صاحب البلاغ يمكنه الحصول على الحماية من السلطات اليونانية في حال تعرضه لهجمات. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن اعتبار صاحب البلاغ أن موقف السلطات اليونانية تجاهه كان بالغ العدائية لا يمكن أن يفضي إلى تقييم مختلف.

٤-٧ وبمخصوص إشارة صاحب البلاغ إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٥)، ترى الدولة الطرف أنها لا تنطبق على هذه القضية لما كانت القضايا التي أشار إليها تتعلق بملتمسي لجوء لا يمكن مقارنة وضعهم بأوضاع أفراد حاصلين على تصاريح إقامة صالحة في اليونان^(٢٦). وإضافة إلى ذلك، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص ظروف الاستقبال في اليونان تنطبق على الأفراد المشمولين بنظام دبلن وليس على أمثاله من حاملي تصاريح الإقامة الصالحة.

٤-٨ وأخيراً تُذكر الدولة الطرف بأنه ينبغي إعطاء وزن كبير لاستنتاجات السلطات المحلية، وبأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدولة أن تقيم الوقائع والأدلة في كل قضية ما لم يمكن إثبات أن هذا التقييم كان تعسفياً أو بلغ حد إنكار العدالة^(٢٧). ولم يوضح صاحب البلاغ ما إذا كانت

(٢٣) تُشير الدولة الطرف إلى المرسوم رقم ١٨٩ الصادر عن رئيس اليونان في عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بشروط وإجراءات منح تصاريح العمل أو أي مساعدة أخرى من أجل إعادة التأهيل الوظيفي للاجئين المعترف بهم من الدولة وملتزمي اللجوء والمقيمين بصفة مؤقتة لأسباب إنسانية.

(٢٤) تُشير الدولة الطرف إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية، التقارير القطرية المتعلقة بممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ ولعام ٢٠١٥، وهي متاحة على الصفحة الإلكترونية: www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm.

(٢٥) م. س. س. ضد بلجيكا واليونان؛ وشريفى وآخرون ضد إيطاليا واليونان (الشكوى رقم ١٦٦٤٣/٠٩)، قرار صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(٢٦) تُشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢١٠٥/٢٥٢٣ سين ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٢٧) تُشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، ب. ت. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢١٠٤/٢٣٩٣، ك. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرتين ٧-٤ و٧-٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٤٢٦، ن. ضد الدانمرك، قرار بشأن المقبولية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٦.

عملية صُنع القرار قد اعتبرت أي مخالفات^(٢٨). وتُشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة في بلاغه هذا تفاصيل محددة جديدة عن حالته. ويُستشف من ذلك أنه معترض ببساطة على قرارات الهيئات المحلية ويجاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص الملاحظات المتعلقة بمقبولية البلاغ، فيما يتصل بالمادة ٧ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يحتاج، وفقاً للمادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة، إلى إثبات دعواه بل إلى تقديم ما يكفي من الأدلة لتدعيم ادعاءاته؛ وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون دعواه ظاهرة الواجهة. ويرى أنه أثبت وجود دعوى واضحة الواجهة، إذ قدم أدلة على سنه الحقيقية وعلى خطر تعرضه لإساءة المعاملة في حال إعادته قسراً إلى اليونان. وبخصوص الأدلة المقدمة لإثبات سنه الحقيقية، يُشير صاحب البلاغ إلى دفتره العائلي، الذي دُعم بإفادات من شبكته العائلية في الدانمرك وكذلك من منسق الفريق والأخصائي الاجتماعي العاملين في مركز اللجوء في الدانمرك.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ، بخصوص ادعاءاته بموجب المادة ٢٤ من العهد، أن هذه الادعاءات مقبولة، ذلك أن إخلال السلطات الدانمركية بإجراء تقييم لمصلحه الفضلي كطفل يُشكل انتهاكاً لذلك الحكم، بصرف النظر عما كان ينطبق خارج الإقليم. وفي هذا الخصوص، يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المعاملة اللاإنسانية و/أو المهينة التي يمكن أن يواجهها في حال ترحيله إلى اليونان ليست حتمية. وإضافة إلى ذلك، يُذكر صاحب البلاغ بأن المادة ٢ من العهد تتضمن التزاماً بعدم إبعاد شخص إلى دولة يتعرض فيها لضرر لا يمكن جبره^(٢٩). ويدعي أن الضرر غير القابل للجبر قد ينشأ في إطار أحكام أخرى من العهد عدا المادتين ٦ و ٧. ويُشير في هذا الخصوص إلى قضية د. ت. ضد كندا، حيث قضت اللجنة بأن ترحيل طفل من كندا إلى نيجيريا يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢٤(١)^(٣٠). ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً بقضية (أ) و(ب) ضد الدانمرك، حيث اعتبرت اللجنة أن المادة ١٨ لا يمكن أن تُفصل عن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧^(٣١). وعلاوة على ذلك، يُشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، حيث أفادت اللجنة بأن إعادة شخص إلى بلد توجد فيه أسباب حقيقية لاعتقاد أن ذلك الشخص يواجه خطراً حقيقياً بحدوث انتهاك جسيم لحيته أو أمنه الشخصي، مثل الاحتجاز التعسفي المطول، إجراء يشكل معاملة لا إنسانية تحظرها المادة ٧ من العهد (الفقرة ٥٧).

(٢٨) تُشير الدولة الطرف إلى البلاغين رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، السيد سين والسيدة سين ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٣٢٩، ز. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

(٢٩) يُشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(٣٠) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٨١، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٨. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى رأي فردي أعرب عنه عضواً للجنة السيدة سارا كليفلاند والسير نايجل رودلي بشأن قضية أ. س. م. و. أ. ه. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، المرفق الثاني، الفقرة ٦.

(٣١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٩١، آراء معتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤.

٣-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً وجود أسباب جوهرية تدعو إلى اعتقاد أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالخضوع لإساءة المعاملة في حال إعادته إلى اليونان، ما ينتهك المادة ٧ من العهد. ويشير، بالاستناد إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أنه يتعين على المحكمة، في ما تجرّيه من تقييم لتحديد مستوى الخطورة الأدنى الذي يجعل من الفعل إساءة معاملة، أن تأخذ في الحسبان عناصر مثل سن مقدم الشكوى وحالته الصحية^(٣٢). لذا يدعي صاحب البلاغ أنه يجب، عند تفسير المادة ٧ بالاقتزان مع المادة ٢٤ من العهد، التي تنصّ على وجوب انتفاع الأطفال بتدابير الحماية، تقييم مستوى الخطورة الأدنى في ضوء الظروف الخاصة لمقدم الشكوى، وهو في هذه القضية قاصر سوري عانى بالفعل الأمرين في بلده الأصلي وفي اليونان، وتولّد لديه كذلك سلوك مدمر للذات، وليس له أحد يرعاه في اليونان. وهكذا يخلص صاحب البلاغ إلى وجود خطر حقيقي بالتعرض لإساءة المعاملة، على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد، في حال إعادته إلى اليونان. ويبرز صاحب البلاغ كذلك أن المعلومات الأساسية المتعلقة بحالة اللاجئ في اليونان تفيد بأنهم لا يحصلون على المساعدة من السلطات اليونانية، ويتعرضون لخطر الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، وإفراط السلطات في استخدام الاحتجاز على نحو يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة بالنظر إلى تديني ظروف الاحتجاز، وهي عناصر يبرهن جميعها على عمق المشاكل التي يضطر اللاجئون إلى تحملها في اليونان.

٤-٥ ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم إلى الدولة الطرف أدلة على سنه الحقيقية، بما فيها أدلة مستندية وشهادات شهود^(٣٣)، وفقاً لمبدأ عبء الإثبات الذي أقرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)^(٣٤). ويجب على اللاجئين، عملاً بهذا المبدأ، أن يثبت صحة ادعاءاته ودقة الوقائع التي تستند إليها ادعاءاته^(٣٥). ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه قدم شرحاً معقولاً لعدم دقة المعلومات المتعلقة بسنه والمقدمة إلى السلطات اليونانية والدايمركية.

٥-٥ وعلاوةً على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه بالنظر إلى الشروح والأدلة التي قدمها، ينبغي أن يستفيد من قرينة الشك، إذ لا يوجد حالياً أي طريقة لتقييم السن باستطاعتها تحديد سن معينة على وجه اليقين^(٣٦). لذا فحيثما وُجدت شكوك بشأن سن ملتمس اللجوء، كما في حالة صاحب البلاغ، وجبت معاملة الشخص على أنه طفل وفقاً لمبدأ قرينة الشك.

(٣٢) انظر تراخيل ضد سويسرا (الشكوى رقم ١٢/٢٩٢١٧)، قرار صادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ١١٨.

(٣٣) يشير صاحب البلاغ إلى الدفتر العائلي السوري وإلى شهادات موظفي مركز اللجوء الذي أقام فيه في الدايمرك وشهادات شبكته العائلية.

(٣٤) يشير صاحب البلاغ إلى مفوضية شؤون اللاجئين، مذكرة بشأن عبء الإثبات في طلبات اللجوء، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متاحة على الصفحة الإلكترونية: www.refworld.org/docid/3ae6b3338.html.

(٣٥) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤-٣ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن القصر غير المصحوبين من رعايا دول ثالثة (97/C 221/03)، متاح في الصفحة الإلكترونية: [http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:31997Y0719\(02\)&from=EN](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:31997Y0719(02)&from=EN).

(٣٦) يشير صاحب البلاغ إلى Gregor Noll, "Junk science? Four arguments against the radiological age assessment of unaccompanied minors seeking asylum", *International Journal of Refugee Law*, vol. 28, No. 2, pp. 234-250. متاح في الصفحة الإلكترونية: <https://academic.oup.com/ijrl/article/> .28/2/234/2223300/Junk-Science-Four-Arguments-against-the

وإضافةً إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه إذ طُبِّق مبدأ عبء الإثبات بتقديم أدلة تؤكد أنه طفل، فقد أصبح عبء الإثبات متقاسماً بينه وبين الدولة الطرف. ويشير صاحب البلاغ إلى قرارين صادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفاده أنه متى طُبِّق مبدأ عبء الإثبات فإن مقدم الشكوى والسلطات يتقاسمان عبء تأكيد جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها^(٣٧). وهكذا كان يُفترض أن تجري الدولة الطرف اختباراً طبيياً لتقييم السن إذا كانت لديها أسباب للشك في سن صاحب البلاغ^(٣٨). ويذكر صاحب البلاغ بأن السلطات اليونانية شأنها في ذلك شأن السلطات الدانمركية لم تجر اختباراً لتقييم السن.

٥-٦ ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن حالته الصحية وضعفه وسنه عناصر يجب أخذها في الحسبان عند الفصل فيما إذا كانت اليونان تستوفي الشروط اللازمة لتكون بلد اللجوء الأول. ويتمسك كذلك بأن تلك العناصر تشير إلى وجود خطر حقيقي بالتعرض لإساءة المعاملة على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد في حال ترحيله إلى اليونان. لذا، يفيد بأنه يتعين على الدولة الطرف إثبات سنه الصحيحة، لما كان القصر أكثر تعرضاً للأضرار التي لا يمكن جبرها في ظروف شبيهة بظروف هذه القضية. ويكرر أن حقوقه بموجب المادتين ٧ و ٢٤ من العهد ستنتهك في حال ترحيله إلى اليونان.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وهي تكرر أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات جديدة بشأن أسباب لجوئه الأصلية. لذا، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت وجاهة دعواه لأغراض المقبولية بموجب المادة ٧ من العهد وأنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من بلاغه غير مقبول. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤، تكرر الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تتفق مع العهد من حيث الموضوع، وأنه لا يجوز من ثم قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٣٩).

٦-٢ وفيما يتعلق بسن صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي يفيد بأن صاحب البلاغ لم يفد بأنه كان قاصراً إلى أن رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب لجوئه. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن قرار المجلس المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أيدهت وزارة الهجرة والإدماج والإسكان، نظراً لعدم وجود أي أساس يستدعي تغيير التاريخ المسجل على أنه تاريخ ميلاد صاحب البلاغ. لذا، تكرر الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن ترحيل صاحب البلاغ إلى اليونان سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

(٣٧) انظر ج. ك. وآخريين ضد السويد (الشكوى رقم ١٢/٥٩١٦٦)، قرار صادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، الفقرة ٥٢. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى ر. س. ضد السويد (الشكوى رقم ١٨٢٧/٤١٠٧)، قرار صادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٥٣.

(٣٨) يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى المادة ٤(٣)(أ) من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وينص القانون الأوروبي على أنه يجوز إجراء اختبار لتقييم السن بطريقة موضوعية في حال عدم توافر أدلة على السن الحقيقية أو استمرار الشكوك الخطيرة بشأنها.

(٣٩) تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى قضية أ. س. م. ور. أ. ه. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد غير مُدعم بأدلة. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، شرحاً كافياً للأسباب التي تجعله يخشى أن يفضي إبعاده القسري إلى اليونان إلى تعرضه لمعاملة تتنافى والمادة ٧ من العهد بالنظر إلى سنه المزعومة وما يقترن بها من ضعف. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول، لأنه يثير في ما يبدو مسائل في إطار المادة ٧.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢٤ من العهد، بإحجام السلطات الدانمركية عن اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته إذ لم تتخذ أي إجراء لتحديد سنه الحقيقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن المادة ٢٤ من العهد لا تنطبق خارج الإقليم. بيد أن اللجنة ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ تشير إلى أحداث لا يمكن فصلها عن ادعاءاته بموجب المادة ٧. وترى اللجنة أيضاً أن هذا الجزء من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ يتعلق بأحداث وقعت في الدانمرك. وعليه، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ ما دام يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٧ و ٢٤ من العهد، مقروءة معاً وكلاً على حدة، وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن ترحيله إلى اليونان، على أساس مبدأ بلد اللجوء الأول المنصوص عليه في نظام دبلن، سيعرضه لضرر لا يمكن جبره، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، وسينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٤ بالنظر إلى أنه قاصر. ويبيّن صاحب البلاغ بلاغه على عناصر منها الظروف التي عاناها أثناء وجوده في اليونان، وكذلك الظروف العامة لاستقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين الوافدين إلى اليونان، لا سيما القصر غير المصحوبين^(٤٠).

(٤٠) انظر: وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، البيانات الشهرية المجمعّة من الوكالة بشأن حالة الهجرة في الاتحاد الأوروبي، التقرير الشهري للفترة ١-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ و OHCHR، "Migrant children face grim human rights conditions in Greece", 13 May 2016; Becatoros, "Council of Europe: detention of lone minors 'unacceptable'".

٣-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢)، حيث تشير اللجنة إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بطريقة أخرى من إقليمها إذا وجدت أسباب موضوعية تدعو إلى اعتقاد أنه ثمة خطر حقيقي بأن يتعرض لضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن تقديم أسباب وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره مقيد باشتراطات صارمة^(٤١). وتذكر اللجنة كذلك باجتهاداتها التي رأت فيها أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تُجريه الدولة الطرف، وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لحسم وجود هذا الخطر من عدمه يقع، عموماً، على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد^(٤٢)، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد إنكار العدالة^(٤٣).

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يفيد بأنه فر من الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٥ ودخل اليونان في نيسان/أبريل من العام ذاته. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه لدى وصوله إلى جزيرة خيوس اليونانية، أوقفته السلطات المحلية ووضعت في مرفق مغلق أخذت فيه بصماته لأنه كان قد دخل البلد بصورة غير قانونية، وأنه سُمح له بعد بضعة أيام بالسفر إلى أثينا، حيث أقام لمدة أربعة أشهر في نزل دفع تكاليفه بنفسه. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ أنه عندما نفذ ماله أصبح مشرداً وعاش في الشوارع لمدة شهرين تقريباً، حيث قضى معظم الليالي في متزّه كبير. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه، عملاً بنصيحة لاجئ سوري، قدم طلب لجوء من أجل الحصول على مسكن من السلطات اليونانية. بيد أنه رغم محاولاته الاتصال بالسلطات اليونانية لتعيينه على إيجاد مسكن، لم يتلق أي مساعدة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً إفادة صاحب البلاغ بأن السلطات المحلية كانت بالغة العدائية، ما جعله يشعر بالرفض. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يشعر بالأمان في اليونان وأنه شهد تعرض لاجئين آخرين للعنف والسراقات، ولا سيما في المنتزه الذي كان يعيش فيه، ما جعله يظل مستيقظاً ليالي كثيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه غادر اليونان وسافر إلى الدانمرك خوفاً على سلامته ولأنه لم يستطع إعالة نفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طلب اللجوء في الدانمرك في آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما أشار إليه صاحب البلاغ من تقارير مختلفة تبرز عدم توافر أماكن في مرافق استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين في اليونان في إطار نظام دبلن. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص إفادة صاحب البلاغ بأن اللاجئيين مثله الذين حصلوا بالفعل على تصريح إقامة ووثائق سفر في اليونان لا يزودون بالسكن من السلطات المحلية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٤)

(٤١) انظر البلاغات رقم ٢٥٢٣/٢١٠٥، س. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ح. ضد أستراليا، آراء معتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ ورقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، س. ضد السويد، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٤٢) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، ز. ه. ضد أستراليا، آراء معتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(٤٣) المرجع السابق. وانظر أيضاً مراجع منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٤٤) انظر م. س. ضد بلجيكا واليونان، الفقرتين ٢٣٥ و ٢٦٤.

ومؤداه أن حالة الفقر المدقع التي يعيشها فرد من الأفراد أقام في متنزه في أثينا لمدة أشهر دون الحصول على الغذاء أو خدمات الصرف الصحي تشكل معاملة مهينة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ أنه قاصر وأنه كذب بشأن سنه لأنه نصح بأن يقدم نفسه على أنه راشد لما كان القصر المهاجرون غير المصحوبين يحتجزون بصورة منهجية في اليونان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه إذ لم يكن متأكداً مما إذا كانت سن الرشد القانونية في اليونان ١٨ سنة أم ٢١ سنة، فقد اختار أن يقول إنه يبلغ من العمر ٢١ سنة، فسجلته السلطات اليونانية بصفة راشد مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو تاريخ ميلاد مزور. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه قدم معلومات مغلوطة إلى سلطات الدولة الطرف للأسباب ذاتها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ إذ سعى إلى دعم ادعائه أنه قاصر، فقد قدم إلى السلطات الدانمركية شهادة ميلاد ودفترًا عائلياً يبينان أنه مولود في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقدم أيضاً شهادات من موظفي مركز اللجوء في الدانمرك مفادها أنهم لم يفاجؤوا بمعرفة أنه قاصر، بالنظر إلى سلوكه وكيفية تفاعله مع الأشخاص الآخرين المقيمين في المركز. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن القصر غير المصحوبين يودعون في "الحبس الوقائي" في اليونان بسبب عدم وجود أماكن كافية في مرافق إيواء من قبيل ملاجئ الأطفال، وأنه سيتعرض لخطر الاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة عند وصوله في حال ترحيله إلى اليونان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه قاصر ولاجئ، وأنه يعاني مشاكل نفسية بسبب الإجهاد الناجم عن تجاربه السابقة في الجمهورية العربية السورية وفي اليونان وكذلك طوال إجراءات اللجوء في الدولة الطرف، وأنه يجد نفسه الآن في حالة ضعف شديد.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً باستنتاج مجلس طعون اللاجئين أنه ينبغي اعتبار اليونان بلد اللجوء الأول في هذه القضية، وكذلك بموقف الدولة الطرف التي تعتبر أن بلد اللجوء الأول ملزم بكفالة المعايير الإنسانية الأساسية للتمسكي اللجوء واللاجئين، وإن لم يكن مطالباً بأن يوفر لهؤلاء الأشخاص أوضاعاً اجتماعية وظرفاً معيشية مماثلة تماماً لما ينعم به مواطنو البلد. وفي هذا الخصوص، تشير الدولة الطرف كذلك إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفاده أن احتمال حدوث تراجع كبير في ظروف العيش المادية والاجتماعية لمقدم الشكوى في حال إبعاده من الدولة المتعاقدة - وهي في هذه الحالة الدانمرك - ليس كافياً في حد ذاته لكي يفضي إلى الإخلال بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٥).

٨-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن سلطات الدولة الطرف إذ استنتجت أن صاحب البلاغ ليس قاصراً، باعتبار تاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هو تاريخ الميلاد الأول الذي قدمه والتاريخ المسجل، استناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ نفسه إلى السلطات اليونانية والدانمركية على السواء. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تمسك بأنه راشد طوال إجراءات اللجوء، وأنه لم يطلب تغيير تاريخ ميلاده إلا بعد أن رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب لجوئه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإفادة الدولة الطرف بأن الدفتر العائلي الذي قدمه صاحب البلاغ إلى السلطات الدانمركية لدعم ادعائه يتضمن معلومات متناقضة، وأن السجل المدني في الجمهورية العربية السورية معطل، وأن الدفتر العائلي وشهادة الميلاد المقدمين من صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبروا من الأدلة الموضوعية.

(٤٥) سمس محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا. انظر أيضاً الفقرة ٤-٥.

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات الأساسية المتاحة تفيد بأنه على الرغم من تحسن ظروف اللاجئين وملتزمسي اللجوء في اليونان، باعتماد تشريعات جديدة واتخاذ تدابير لتحسين أداء نظام اللجوء، فإن الأوضاع لا تزال صعبة. وعلى وجه الخصوص، تحيط اللجنة علماً بتقارير حديثة تفيد بأن المعاملة التي تلقاها في اليونان حالياً فئات معينة من الأشخاص، لا سيما الضعفاء من مقدمي الطلبات، بمن فيهم القصر غير المصحوبين، ليست ملائمة^(٤٦). وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى توصيات مفوضية شؤون اللاجئين لليونان في عام ٢٠١٧، وقد جاء فيها أن القدرة الوطنية على إيواء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ما زالت بعيدة كل البعد عن تلبية الاحتياجات وأن الأطفال يتعرضون لمخاطر مستمرة بسبب نقص الحماية، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، من جراء انعدام الأمن الكافي وتدني ظروف أماكن الاستقبال واكتظاظها، والافتقار إلى خدمات محددة، ونقص فرص الحصول على التعليم الرسمي أو غير الرسمي، وطول إجراءات اللجوء المتعلقة بجمع شمل الأسر، ما يؤثر تأثيراً حاداً على الرفاه النفسي الاجتماعي للأفراد المعنيين^(٤٧). وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات الأساسية المتاحة تشير أيضاً إلى أن الأطفال اللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين ما زالوا يودعون في مراكز احتجاز في اليونان^(٤٨)، ومع الكبار أحياناً^(٤٩).

٨-١٠ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لا تعترض على أن صاحب البلاغ عاش في الشوارع لفترة لا تقل عن شهرين، بعد مغادرة النزل الذي أقام فيه عند وصوله إلى أثينا، وأنه لم يتلق أي مساعدة من السلطات اليونانية، رغم اتصاله بها لطلب الدعم.

٨-١١ وتذكر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تعطي وزناً كافياً للخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يواجهه الشخص في حال ترحيله^(٥٠). ويجب، على وجه الخصوص، ألا يستند تحديد احتمال تعرض الأفراد المرشحين لظروف تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد إلى تقييم للظروف العامة في بلد الاستقبال فحسب، بل أيضاً إلى الظروف الفردية للأشخاص المعنيين. وتشمل هذه الظروف العوامل

(٤٦) توصية المفوضية الأوروبية الموجهة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى الدول الأعضاء بخصوص استئناف عمليات النقل إلى اليونان بموجب اللائحة رقم ٢٠١٣/٦٠٤ (الاتحاد الأوروبي). متاحة في الصفحة الإلكترونية: https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-migration/proposal-implementation-package/docs/20161208/recommendation_on_the_resumption_of_transfers_to_greece_en.pdf

انظر أيضاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إلياس وأحمد ضد هنغاريا* (الشكوى رقم ٤٧٢٨٧/١٥)، قرار صادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، تنفيذ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن عدد الأطفال المسجلين في قائمة الانتظار المزمع إحالتها إلى المركز الوطني للتضامن الاجتماعي من أجل السكن بلغ ٨٩١ طفلاً في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وبأن حوالي ٢٠٠٠ طفل غير مصحوب موجودون في اليونان على الرغم من أن مرافق الاستقبال المتخصصة لا يسعها استيعاب سوى ٢٧٢ طفلاً. انظر <http://fra.europa.eu/en/theme/asylum-migration-borders/overviews/april-2017>

(٤٧) توصيات المفوضية لليونان في عام ٢٠١٧. متاحة في الصفحة الإلكترونية: www.unhcr.org/58d8e8e64.pdf

(٤٨) Bectoros, "Council of Europe: detention of lone minors 'unacceptable'"

(٤٩) توصيات المفوضية لليونان في عام ٢٠١٧.

(٥٠) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي وآخرين ضد كندا*، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، *الفقرتين ١١-٢ و ١١-٤*؛ ورقم ٢٤٠٩/٢٠١٤، *علي وعلي محمد ضد الدانمرك*، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، *الفقرة ٧-٨*.

التي تفاقم ضعف هؤلاء الأشخاص، مثل السن، والتي قد تحول حالة عامة يمكن لغالبية الأفراد المبعدين تحملها إلى حالة لا يطبقها أفراد آخرون^(٥١). وترى اللجنة أنه كان يتعين على الدولة الطرف إجراء تقييم فردي للخطر الذي سيواجهه صاحب البلاغ في اليونان بحكم التزامها بتزويد الأطفال بتدابير حماية خاصة وفقاً للمادة ٢٤ من العهد. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الخاصة، في ظروف هذه القضية، اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد مما إذا كان صاحب البلاغ قاصراً. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن قرار الدولة الطرف عدم إعادة النظر في سن صاحب البلاغ استند بالأساس إلى قرار الاعتماد على المعلومات التي قدمها في البداية، بصرف النظر عن التوضيحات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن أسباب كذبه عند تقديم طلب لجوئه ورغم الصلة المحتملة بين وضعه كقاصر وسوء تقديره للعواقب عندما كذب بشأن سنه. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة أن التماس صاحب البلاغ تغيير تاريخ ميلاده لم يدفع الدولة الطرف إلى اتخاذ أي تدابير لتحديد سنه، كإجراء اختبار طبي أو نفسي أو مقابلات مع موظفي مركز اللجوء الذين قدموا شهاداتهم الخطية لدعم ادعاء صاحب البلاغ بشأن سنه. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ سلطات الدولة الطرف أي إجراء للتحقق من الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ لدعم ادعائه.

٨-١٢ وترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف استندت، عند البت في طلب لجوء صاحب البلاغ، إلى تناقضات الدفتر العائلي وإفادات صاحب البلاغ الأصلية بأنه راشد. بيد أن هذه التناقضات لا تعفي الدولة الطرف، في الظروف الخاصة بالقضية قيد النظر، من اتخاذ تدابير معقولة أخرى لدحض الشك في سن صاحب البلاغ وحقه في الاستفادة من تدابير الحماية الخاصة التي تتاح للقاصر، بما في ذلك (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة المتاحة لتقييم سنه قبل اتخاذ قرار بشأن إمكانية إبعاده إلى اليونان؛ و(ب) الأخذ بالمعلومات الأساسية المتاحة التي تفيد بأن ظروف استقبال القصر المهاجرين في اليونان قد تفضي إلى أوضاع تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وبناء عليه، ترى اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ إلى اليونان سيشكل في ظل هذه الظروف الخاصة انتهاكاً للمادتين ٧ و ٢٤ من العهد مقروءة معاً وكلاً على حدة.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى اليونان دون اتخاذ أي تدابير لضمان التأكد المعقول من سن صاحب البلاغ سينتهك حقوقه بموجب المادتين ٧ و ٢٤، مقروءة معاً وكلاً على حدة.

١٠- ووفقاً للمادة ٢(١) من العهد، التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، فإن الدولة الطرف ملزمة بالشروع في إعادة النظر في ادعاء صاحب البلاغ، آخذة في اعتبارها التزاماتها بموجب العهد وآراء اللجنة هذه. وعلى الدولة الطرف أن تمتنع أيضاً عن طرد صاحب البلاغ إلى اليونان ريثما يعاد النظر في طلب لجوئه^(٥٢).

(٥١) انظر البلاغ رقم ٢٦٨١/٢٠١٥، ي.أ.أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك، آراء معتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٧-٧.

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، علي وعلي محمد ضد الدانمرك، الفقرة ٩؛ وحسين أحمد ضد الدانمرك، الفقرة ١٥.

١١ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاصها في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.